المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الإقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى

رئيس اللجنة
السيد مولاي مسعود اكناو

مقرر اللجنة
السيد عابد بادل

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2021 -2027
السنة التشريعية :2022 - 2023
دورة أكتوبر 2022

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم العام
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه
- عرض السيد الوزير المنتدب
- ملخص المناقشة العامة
- جواب السيد الوزير المنتدب
- تقديم المواد
- ملحق:

- جدول مقارن بين المقتضيات المقترحة في مشروع القانون رقم 54.22 ومقتضيات القانون الحالي رقم 69.00؛

-ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيـــس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: السيد مولاي مسعود أكناو

* مقـــــرر اللجنـــــة: السيد عابد بادل

* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة

- السيدة صابرين سليماني -السيد عبد الله حسني: أطر اللجنة

- السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني: كتابة اللجنة

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمر اقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى على اللجنة: 31 يناير 2023

* تاريخ دراسة مشروع قانون: 31 يناير 2023

* عدد اجتماعات اللجنة: اجتماع واحد

* عدد ساعات العمل: ساعتان

* نتيجة التصويت على مواد مشروع قانون رقم 54.22 وعلى مشروع القانون برمته: الإجماع بدون تعديل.

التقديم العام

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 يناير 2023، برئاسة السيد مولاي مسعود أكناو رئيس اللجنة، وبحضور السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية والسيد نور الدين بن سودة الخازن العام للمملكة.

في البداية، قدم السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية عرضا أبرز من خلاله سياق إعداد مشروع القانون رقم 54.22 بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، بما في ذلك السياق الدولي والوطني الموسومين بمتطلبات الإنعاش الاقتصادي لمرحلة ما بعد جائحة كوفيد - 19، وتكريس البرنامج الحكومي 2021 - 2026 لدور الصفقات العمومية كألية لتشجيع الاستثمار وانعاش الاقتصاد، وتوصيات اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد التي تجعل من الصفقات العمومية محورا فعالا في التنمية الاقتصادية وخلق الثروة، ناهيك عن القانون التنظيمي لقانون المالية الذي يستلزم ضرورة تضمين منظومة الصفقات العمومية للمنطق القائم على النتائج والنجاعة في تدبير الشراء العمومي، وكذا التطورات التي عرفها عالم المقاولة ومناخ الأعمال والتي تستوجب ملائمة منظومة الصفقات العمومية لهذه التطورات.

كما ذكر السيد الوزير المنتدب بالمبادئ الأساسية المؤطرة للإصلاح والتي تتوخى التوفيق بين انتظارات كافة الشركاء في مجال الصفقات العمومية من قبيل البحث عن توازن المتطلبات المتباينة لمختلف المتدخلين في مجال الصفقات العمومية، وتحقيق التقارب بين العرض الخاص للمقاولة والطلب العمومي للإدارة، واحترام التزامات المملكة المتخذة في إطار اتفاقيات الشراكة والتبادل الحر، والأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المؤسسات العمومية والجماعات الترابية.

وفي الشق المرتبط بالمنهجية المتبعة لتدبير الإصلاح، أبرز أنه تم اعتماد مقاربة تشاركية ترتكز على التنسيق والالتقائية في الإصلاح من خلال اشراك البرلمان لأول مرة في الإصلاح، المشاركة المكثفة للمشترين العموميين وفيدراليات المقاولات، إشراك أجهزة المراقبة والهيئات المكلفة بالمنازعات، وكذا الاستفادة من توصيات المنظمات الدولية والجهات الممولة، ومن الدراسات التي تم القيام بها في مجال الصفقات العمومية، ومن مقترحات المجتمع المدني والمواطنين.

كما تطرق السيد الوزير المنتدب إلى أهم مستجدات مشروع المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية والمتمثلة في:

- تعزيز الأفضلية الوطنية؛
- دعم القيمة المضافة المحلية؛
- تشجيع المقاولات المتوسطة والصغرى والناشئة المبتكرة والتعاونيات والمقاولين الذاتيين؛
- تفعيل أمثل للموازنة الصناعية؛
- اعتماد أساليب جديدة للمشتريات العمومية وتبسيط المساطر؛
- تحسين مساطر تقييم العروض المالية؛
- تشجيع الابتكار والبحث والتطوير؛
- تعزيز الحكامة وتكريس التدبير القائم على النتائج؛
- تعزيز الشفافية وتوفير المعلومة المتعلقة بالصفقات العمومية؛

- تحسين وتبسيط إطار إبرام العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية؛
- المحافظة على المدن العتيقة وترميم المآثر التاريخية؛

وفيما يخص مضامين مشروع القانون رقم 54.22، فقد أبرز السيد الوزير المنتدب أنها همت توسيع مجال تطبيق المنظومة الموحدة للصفقات العمومية، وأن هذا التوجه تم العمل به منذ إصلاح 2013 من خلال إدراج الجماعات الترابية ضمن مجال تطبيق المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، وإدماج أعمال الهندسة المعمارية ضمن مجال تطبيق مرسوم 2013، وإخضاع بعض المؤسسات المحددة لائحتها بقرار لوزير المالية ضمن مجال تطبيق مرسوم 2013، ناهيك عن اعتماد المنظومة الوطنية الموحدة للصفقات العمومية، وإحداث لجنة دائمة ضمن الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية، واعتماد إطار قانوني موحد يشمل كافة النصوص القانونية المتعلقة بالشراء العمومي.

وفي ذات السياق، أشار أن الأهداف المتوخاة من اعتماد منظومة موحدة للصفقات العمومية يكمن في توحيد وتنميط طرق تدبير المشتريات العمومية بالنسبة لجميع الفاعلين، واعتماد مرجع موحد للصفقات العمومية بالنسبة للمشترين العموميين، والاستجابة قدر الإمكان للانتظارات المتزايدة للفاعلين الاقتصاديين الوطنيين والدوليين، توضيح الرؤية لفائدة الشركاء الاقتصاديين، اعتماد دعامة مميزة لتأطير عملية الشراء العمومي، ملائمة النصوص القانونية الوطنية المؤطرة للصفقات العمومية مع المعايير والممارسات الفضلى المعمول بها على الصعيد الدولي.

من جانب آخر، استعرض السيد الوزير المنتدب الهيئات العمومية المقترح اخضاعها لمرسوم الصفقات العمومية، وكذا مقتضيات مشروع القانون التي تم تغييرها من أجل الملائمة أو تم تتميمها، فضلا عن الإجراءات المسبقة والمواكبة لتنزيل مضامين الإصلاح في شموليته.

وبخصوص التعديلات المضمنة في هذا المشروع قانون من لدن مجلس النواب، أشار السيد الوزير المنتدب إلى إضافة المادة 22 المكررة مرتين من خلال تعديل تقدمت

به الحكومة وتمت الموافقة عليه، ويهم التعديل تغيير عبارة " الجماعات المحلية " الواردة في القانون رقم 69.00 بعبارة " الجماعات الترابية "، وتغيير عبارة " المؤسسات العامة " الواردة في القانون رقم 69.00 بعبارة " المؤسسات العمومية " وذلك للملائمة مع أحكام الدستور والقوانين الجاري بها العمل.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض مناقشتهم لمضامين مشروع القانون، أشاد السادة المستشارون بالمقاربة التشاركية المعتمدة في ورش إصلاح منظومة الصفقات العمومية، وبالمبادئ الأساسية التي تم من خلالها إصلاح هذه المنظومة، منوهين بالتعجيل بإخراج هذا المشروع قانون والمصادقة عليه في المجلس الحكومي بتاريخ 29 دجنبر 2022.

وقد ثمن بعض المتدخلين التوجه الى توسيع نطاق الرقابة على المال العام في إطار تنزيل مبادئ الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة وتعزيز الأفضلية الوطنية في منح الصفقات العمومية، وترسيخ دولة الحق والقانون، مؤكدين على أهمية تحيين الترسانة القانونية المرتبطة بمراقبة المالية العمومية.

من جانب آخر، نوه أحد المتدخلين باعتماد الحكومة المقاربة التشاركية وأخذها بعين الاعتبار المقترحات المقدمة من طرف المتدخلين في الاجتماع المشترك الذي عقدته لجنتي المالية حول مشروع إصلاح المرسوم المنظم للصفقات العمومية.

وفي نفس الاتجاه، استفسر احد المتدخلين عن مآل بعض الملاحظات والمقترحات التي تقدم بها المتدخلون خلال هذا الاجتماع المشترك لاسيما تلك المقترحات المرتبطة باحترام المقاولات لحقوق العاملين والمستخدمين، مستدلا في ذلك بالمقاولات التي تعمل في مجالات النظافة والحراسة.

علاوة على ذلك، تمت المطالبة بموافاة اللجنة بلائحة 217 مؤسسة عمومية الواردة في مضامين هذا المشروع قانون والتي تستفيد من المال العام، والتساؤل عما إذا كان البرلمان ضمن هذه المؤسسات.

كما استفسر أحد المتدخلين عن إمكانية اعتماد مدونة الصفقات العمومية على غرار مدونة الشغل ومدونة التجارة وغيرها.

من جانب آخر، تم التأكيد على أهمية خروج مرسوم الصفقات العمومية الى حيز التطبيق على الاقتصاد الوطني وانعكاسه على المقاولات الصغرى والمتوسطة.

كما ثمن أحد المتدخلين تخصيص نسبة من المنشآت العمومية للصناعة التقليدية، منوها بتوحيد مبلغ الضمان قصد الحصول على الصفقة العمومية لأن ذلك من شأنه تعزيز الشفافية في الاقتصاد الوطني، مطالبا بتعميم نظام « Gestion Intégrée de la Dépense (GID) » على باقي المؤسسات العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابه، أوضح السيد الوزير المنتدب أن مشروع القانون جاء لتوسيع مجال تطبيق المنظومة المتعلقة بالصفقات العمومية لتشمل كافة الهيئات العمومية ذات طابع إداري، والتي تستفيد من أموال عمومية، واعتماد نظام مرجعي موحد يتعلق بالصفقات العمومية، عوض أنظمة خاصة ومتعددة، مشيرا إلى استثناء بعض المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري، والمقاولات العمومية، المؤسسات العمومية الواردة في الجدول رقم 1 الملحق بالقانون رقم 82.20 المحدث للوكالة الوطنية، المقاولات العمومية الواردة في الجدول رقم 2 الملحق من نفس القانون.

كما شدد على ضرورة تحديد شروط وكيفية الانجاز بمرسوم وليس بقانون، من منطلق أن هناك عدة استثناءات في السنة، وأنه من الصعب في كل استثناء تعديل القانون عكس المرسوم.

وبخصوص المقاولات التي تعمل في الحراسة ونظافة المباني الإدارية وصيانة المساحات الخضراء، أكد السيد الوزير أنه تم وضع مقتضيات خاصة لاحترام البعد الاجتماعي للموارد البشرية يتماشى مع مقتضيات مدونة الشغل.

وعلاقة بالمحافظة على المدن العتيقة وترميم المآثر التاريخية، أوضح السيد الوزير المنتدب على أنها ستدرج ضمن تعريف صفقات الأشغال، بالإضافة إلى إلزام صاحب المشروع بالتنصيص في العرض التقني على ضرورة توفر المتنافسين، ضمن الموارد البشرية على حرفيين مختصين في هذا المجال.

أما فيما يتعلق بدعم القيمة المضافة المحلية، أكد على إلزام صاحب المشروع بالتنصيص في ملف طلبات العروض على وجوب إشراك خبراء مغاربة، ضمن الموارد البشرية التي سيخصصها المتنافسون الأجانب ضمن عروضهم المتعلقة بصفقات الدراسات وتلك المرتبطة بالنظم المعلوماتية، وذلك في حدود نسبة لا تقل عن 20% من الخبراء الذين سيتكلفون بإنجاز الصفقة.

هذا، وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى ومشروع القانون برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل.

مقرر اللجنة

عابد بادل

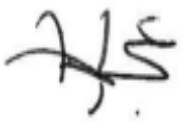

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 54.22
يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00
المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى

(كما وافق عليه مجلس النواب في 30 يناير 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 54.22

يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00
المتعلق بالمر اقبة المالية للدولة على المنشآت
العامة وهيئات أخرى

المادة الأولى

تتمم أحكام القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) كما وقع تغييره وتتميمه، بالمادة 22 المكررة **والمادة 22 المكررة مرتين** بعده:

«الباب التاسع

«أحكام متفرقة و انتقالية

«المادة 22 المكررة

«تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية

«بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يتعين على الهيئات التالي «بيانها تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية من «أجل تنفيذ نفقاتها :

«أ) المؤسسات العمومية، باستثناء الوكالة الوطنية للتدبير « الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات «العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 82.20 وكذا المؤسسات «العمومية الواردة في الجدول رقم 1 الملحق بالقانون نفسه ؛

«ب) الأشخاص الاعتبارية الأخرى من أشخاص القانون العام «الخاضعة، بموجب النصوص الجارية عليها، للمراقبة المالية للدولة كما هي محددة بموجب هذا القانون والمتوفرة على أنظمة للصفقات «خاصة بها ؛

«ج) الأشخاص الاعتبارية الأخرى من أشخاص القانون العام «الخاضعة، بموجب النصوص الجارية عليها، لمراقبة مالية خاصة «والمتوفرة على أنظمة للصفقات خاصة بها.

«تحدد، بموجب مرسوم، قائمة الأشخاص الاعتبارية الخاضعة «للقانون العام المشار إليها في البند ج) أعلاه.»

المادة 22 المكررة مرتين

تحل عبارة "الجماعات التر ابية" محل عبارة "الجماعات المحلية" الواردة في القانون السالف الذكر رقم 69.00.

كما تحل عبارة "المؤسسات العمومية" محل عبارة "المؤسسات العامة" الواردة في القانون نفسه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الثانية

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 3 (الفقرة الثالثة) و7 و13 و17 و19 من القانون السالف الذكر رقم 69.00 :

«المادة 3 (الفقرة الثالثة). - وتحدد وتراجع، بصورة دورية، بموجب «مرسوم، قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية أو للمراقبة المواكبة.»

«المادة 7

«الوثائق الخاضعة لموافقة الوزير المكلف بالمالية

«لا تصبح نهائية ..... الوزير المكلف بالمالية :

«.....

«.....

«- المخطط التنظيمي ..... واختصاصاتها ؛

« -النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات، مع مراعاة أحكام «المادة 22 المكررة من هذا القانون ؛

«شروط إصدار .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 13

« وسائل التسيير

«يجب على الهيئات الخاضعة .....

«أو الجهاز التداولي، مع مراعاة أحكام المادة 22 المكررة من هذا «القانون.»

«المادة 17

«المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة

«تخضع للمراقبة ..... أو الجهاز التداولي :

«.....

«.....

« - نظام تحدد فيه شروط وطرق إبرام الصفقات، مع مراعاة «أحكام المادة 22 المكررة من هذا القانون ؛

«محاسبة تمكن من .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 19

«الدعوة إلى المنافسة

«من أجل تنفيذ نفقاتها وإنجاز مواردها، يتعين على المؤسسات «العمومية وشركات الدولة، ما عدا في حالة استثناء مبرر، أن تدعو «إلى المنافسة ..... وتحسين مداخيل «الهيئة، مع مراعاة أحكام المادة 22 المكررة أدناه.»

المادة الثالثة

تظل المساطر المتعلقة بالصفقات المعلن عنها، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من لدن المؤسسات العمومية المعنية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المنصوص عليها في المادة 22 المكررة من القانون السالف الذكر رقم69.00 ، كما وقع تتميمه وتغييره بموجب هذا القانون، خاضعة لأنظمة الصفقات الخاصة بهذه المؤسسات والأشخاص الاعتبارية.

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر السادس الموالي لشهر نشره في الجريدة الرسمية .

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير المنتدب

Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie et des Finances

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

تـــقديـــم

مشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشئات العامة وهيئات أخرى كما وافق عليه مجلس النواب

الرباط، في 31 يناير 2023

محاور المداخلة

مقدمة

1) تذكير بالمنهجية المعتمدة لإصلاح المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية

2) أهم المستجدات التي تم اعتمادها في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية

3) مضامين مشروع القانون رقم 54.22 بتغيير القانون المتعلق بالمراقبة المالية للدولة

خاتمة

مقدمة

- صادق مجلس الحكومة خلال اجتماعه بتاريخ 29 دجنبر 2022:

1. على مشروع القانون رقم 54.22 يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛

2. وعلى مشروع المرسوم رقم 2.22.431 يتعلق بالصفقات العمومية، الذي تم **عرض مشروعه الأولي ومناقشته خلال يوم دراسي تشاوري عقدته كل من لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب ولجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين بتاريخ 27 أبريل 2022.**

- يهم **مشروع القانون أعلاه الذي سيتم تقديمه خلال هذه الجلسة**، توسيع مجال تطبيق المنظومة المتعلقة بالصفقات العمومية لتشمل المؤسسات العمومية وبعض الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى.

- قبل تقديم مشروع القانون السالف الذكر، وجب التذكير بأهم المستجدات التي تم اعتمادها من خلال المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

تذكير بسياق إصلاح منظومة الصفقات العمومية

محيط وطني ودولي تطبعه تحولات عميقة وتغيرات متسارعة...

متطلبات الإنعاش الاقتصادي لمرحلة ما بعد جائحة كوفيد-19، التي يمكن للصفقات العمومية أن تقوم خلالها بدور مهم كرافعة أساسية للتنمية

توصيات اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد، التي تجعل من الصفقات العمومية محورا فعالا للتنمية الاقتصادية وخلق الثروة

البرنامج الحكومي

2026-2021

البرنامج الحكومي، الذي يكرس دور الصفقات العمومية كوسيلة لتشجيع الاستثمار وانعاش الاقتصاد ودعم الشركات الصغرى والمتوسطة

القانون التنظيمي لقانون المالية، الذي يستلزم ضرورة تضمين منظومة الصفقات العمومية للمنطق القائم على النتائج والنجاعة في تدبير الشراء العمومي

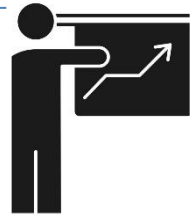

التطورات التي عرفها عالم المقاولة ومناخ الأعمال، الذي يستوجب ملائمة منظومة الصفقات العمومية لهذه التطورات

المبادئ الأساسية المؤطرة للإصلاح

مبادئ تتوخى التوفيق بين انتظارات كافة الشركاء في مجال الصفقات العمومية...

متطلبات الإنعاش الاقتصادي لمرحلة ما بعد جائحة كوفيد-19، التي يمكن للصفقات العمومية أن تقوم خلالها بدور مهم كرافعة أساسية للتنمية

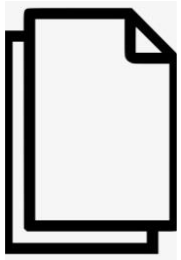

البحث عن توازن بين المتطلبات المتباينة لمختلف المتدخلين في مجال الصفقات العمومية

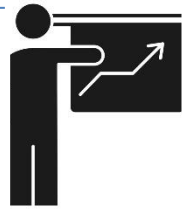

تحقيق تقارب بين العرض الخاص للمقاولة والطلب العمومي للإدارة، بشكل يضمن جودة الخدمات من جهة، وتكلفة معقولة للصفقات، من جهة أخرى

الأخذ بعين الاعتبار لخصوصيات المؤسسات العمومية والجماعات الترابية

احترام إلتزامات المملكة المتخذة في إطار اتفاقيات الشراكة والتبادل الحر

المنهجية المتبعة لتدبير الإصلاح

مقاربة تشاركية ترتكز على التنسيق والإلتقائية في إدارة الإصلاح...

لأول مرة إشراك البرلمان في الإصلاح	مشاركة مكثفة للمشتريين العموميين وفيدراليات المقاولات	إشراك أجهزة المراقبة والهيئات المكلفة بالمنازعات	الأخذ بعين الاعتبار لتوصيات المنظمات الدولية والجهات الممولة	الاستفادة من الدراسات التي تم القيام بها في مجال الصفقات العمومية	الاستفادة من مقترحات المجتمع المدني والمواطنين
يوم دراسي وتقديم اقتراحات من مختلف الفرق البرلمانية...	الاتحاد العام لمقاولات المغرب، الجامعة الوطنية للبناء والأشغال العمومية، الجامعة المغربية للاستشارة والهندسة، المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين، المختبرات، والمهندسون الطوبوغرافيون...	المجلس الأعلى للحسابات، المفتشية العامة للمالية، اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، المراقبون والمحاسبون العموميون...	البنك الدولي، البنك الافريقي للتنمية، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، برنامج تطوير القانون التجاري الأمريكي...	البعد الاقتصادي للطلبيات العمومية، خارطة المخاطر للصفقات العمومية، دراسة جدوى اعتماد مراجع للأثمنة...	من خلال نشر مشروع المرسوم على موقع الأمانة العامة للحكومة

المنهجية المتبعة لتدبير الإصلاح بالأرقام

مساهمة مكثفة ومتنوعة لمختلف الشركاء

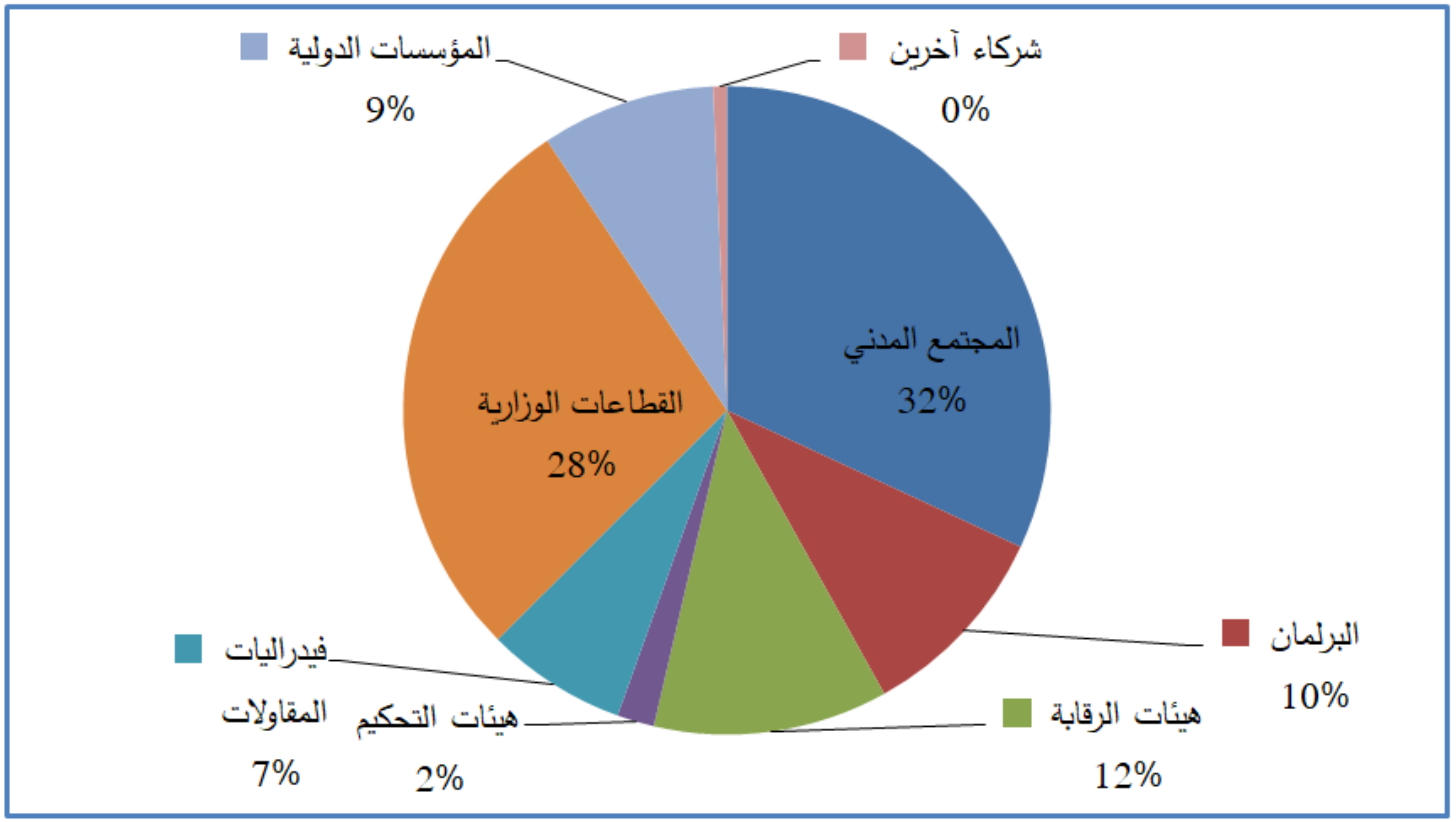

- تمت معالجة حوالي **2049** تعليق مقترح منها **612** تعليقا ورد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للحكومة.
- بلغ عدد الفاعلين والشركاء الذين ساهموا بتعليقات ومقترحات ما يعادل **140** متدخلا.
- تم عقد ما يقارب **170** اجتماعا بما يوازي **1320** يوم عمل.
- تم التفاعل بالإيجاب مع ما يناهز **30%** من التعليقات والمقترحات.

أهم مستجدات مشروع المرسوم

أهم مستجدات مشروع المرسوم

تعزيز الأفضلية الوطنية

1

إدراج طلب العروض الوطني كمسطرة جديدة لإبرام الصفقات العمومية مخصص حصريا للمقاولات المقيمة بالمغرب وفقاً لسقف تم تحديده حسب نوع الأعمال:

- الأشغال: 10 ملايين درهم
- التوريدات والخدمات: مليون درهم

2

توسيع مجال تطبيق آلية الأفضلية الوطنية ليشمل إضافة إلى صفقات الأشغال، صفقات التوريدات والخدمات والدراسات

3

الانتقال من اعتماد سقف أقصى لتطبيق الأفضلية الوطنية إلى نسبة مائوية ثابتة محددة في خمسة عشر في المائة (15%)

4

مراعاة الالتزامات المتعهد بها في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية عند تطبيق الأفضلية الوطنية

أهم مستجدات مشروع المرسوم

دعم القيمة المضافة المحلية

1

تكريس عنصر تثمين المنتوجات مغربية المنشأ المتوفرة، ضمن عناصر تحديد الحاجات من طرف صاحب المشروع

2

إدراج اللجوء للمنتوجات مغربية المنشأ المتوفرة، ضمن مقاييس تقييم عروض المتنافسين

3

إلزام صاحب المشروع بالتنصيص في ملف طلبات العروض على ضرورة استعمال منتوجات الصناعة التقليدية المغربية فيما يخص إنجاز الأعمال المرتبطة بها

أهم مستجدات مشروع المرسوم

دعم القيمة المضافة المحلية

4

إلزام صاحب المشروع بالتنصيص في ملف طلبات العروض على وجوب إشراك خبراء مغاربة، ضمن الموارد البشرية التي سيخصصها المتنافسون الأجانب ضمن عروضهم المتعلقة بصفقات الدراسات وتلك المرتبطة بالنظم المعلوماتية، وذلك في حدود نسبة لا تقل عن 20٪ من الخبراء الذين سيتكلفون بإنجاز الصفقة

5

إلزام كافة أصحاب المشاريع بالتنصيص في ملف طلبات العروض على وجوب تشغيل اليد العاملة المحلية من طرف نائلي صفقات الأشغال والخدمات باستثناء الدراسات وذلك في حدود عشرين في المائة (20%) من اليد العاملة المخصصة لإنجاز الصفقة

6

إلزام صاحب المشروع بالتنصيص في ملف طلبات العروض، على وجوب اللجوء إلى خبرة الصناع التقليديين المغاربة من طرف أصحاب صفقات الأشغال المرتبطة بأنشطة الصناعة التقليدية

أهم مستجدات مشروع المرسوم

تشجيع المقاولات المتوسطة والصغرى والناشئة المبتكرة والتعاونيات والمقاولين الذاتين

1

إدراج المقاولة حديثة النشأة المبتكِرة (start-up)، لاسيما تلك العاملة في مجال التحول الرقمي وكذا المقاولة الصغيرة جدا ضمن المستفيدين من تخصيص نسبة ثلاثين بالمائة (30%) من المبلغ المتوقع للصفقات التي يعتزم صاحب المشروع طرحها برسم كل سنة مالية

2

وضع آلية من أجل ضمان أداء مستحقات المقاولات المتعاقدة من الباطن في إطار الصفقات العمومية يتم من خلالها إلزام صاحب الصفقة بالإدلاء بالوثائق المثبتة لأداء هذه المستحقات قبل تسديد مبالغ الكشوفات من طرف صاحب المشروع

3

تحديد قيمة الضمان المؤقت في نسبة أقصى تقدر باثنين بالمائة (2%) من المبلغ التقديري للصفقة قصد تخفيف من ما يمثله هذا الضمان من تكاليف مالية على المقاولات الصغرى والمتوسطة وبالتالي تسهيل ولوجها إلى الصفقات العمومية

4

منح الأفضلية للمقاولة الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والتعاونية واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي في حالة تساوي العروض الأكثر أفضلية اقتصاديا بالنظر إلى جميع العناصر

أهم مستجدات مشروع المرسوم

تفعيل أمثل للموازنة الصناعية

1

تعزيز اللجوء إلى الموازنة الصناعية من خلال التنصيص على إمكانية اللجوء إلى هذه الآلية، لاسيما بالنسبة لصفقات الأشغال الكبرى المتعلقة بقطاعات معينة (الدفاع والأمن والصناعة والطاقة والتقنيات الجديدة...)

2

توسيع أبعاد الموازنة الصناعية لتشمل الاستثمارات المباشرة ونقل الكفاءات ونقل التكنولوجيا والتكوين وشراء واستعمال المنتجات المحلية والإدماج الصناعي والصيانة والخدمة بعد البيع

3

التنصيص على أنه لا يترتب على الموازنة الصناعية أداء أي مقابل مالي من لدن صاحب المشروع وكذا ضرورة مراعاة الالتزامات المتعهد بها في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية

4

تمكين إدارة الدفاع الوطني من استخدام الموازنة الصناعية في إطار طلبات العروض المحدودة بالإضافة إلى ما هو معمول به حاليا فيما يخص مسطرة الصفقات التفاوضية

أهم مستجدات مشروع المرسوم

اعتماد أساليب جديدة للمشتريات العمومية وتبسيط المساطر

1

إدراج الحوار التنافسي كطريقة جديدة لإبرام الصفقات العمومية، مع تحديد مفصل لمضمونها وللإجراءات المسطرية المتعلقة بها

2

إدراج العرض التلقائي للمتنافسين كطريقة جديدة لإبرام الصفقات العمومية مع تحديد مضمونه والإجراءات المسطرية المتعلقة به بطريقة دقيقة ومفصلة

3

إتاحة إمكانية لجوء صاحب المشروع لاقتناء توريدات عن طريق قوائم إلكترونية، اعتبارا لما توفره هذه الآلية من قيمة مضافة من حيث تسريع وتبسيط مسلسل الشراءات العمومية وتقليص لتكلفتها

أهم مستجدات مشروع المرسوم

اعتماد أساليب جديدة للمشتريات العمومية وتبسيط المساطر

4

إتاحة إمكانية لجوء صاحب المشروع لإنجاز أشغال أو خدمات أو لاقتناء توريدات بواسطة طلب العروض المبسط، كآلية جديدة لإبرام الصفقات في حدود مليون درهم (لجنة طلب عروض مصغرة، آجال قصيرة للإشهار، ملف طلب العروض مختصر...)

5

رفع سقف سندات الطلب من 200 ألف إلى 500 ألف درهم دون إمكانية الرفع من هذا السقف، مع تعزيز مبدأ المنافسة وإعمال الإشهار المسبق وتكريس البعد الترابي، وكذا رقمنة المسطرة المعمول بها في هذا الصدد تفعيلا لمبدأ الشفافية وحرية الولوج للشراء العمومي

6

التنصيص على إبرام صفقات حراسة ونظافة المباني الإدارية وصيانة المساحات الخضراء عن طريق طلب العروض بزيادة، لتفادي مختلف المشاكل التي يثيرها هذا النوع من الصفقات (البعد الاجتماعي، تبخيس الأثمان، صعوبة تقييم العروض...)

أهم مستجدات مشروع المرسوم

تحسين مساطر تقييم العروض المالية

1

إعادة تعريف مدلول العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات، وذلك بالانتقال من اعتماد العرض الأقل ثمنا إلى نهج منطق العرض الأفضل اقتصاديا للحد من ممارسات تبخيس الأثمان

2

إعمال قاعدة الإقصاء المنهجي للعروض المفرطة والعروض المنخفضة بكيفية غير عادية اعتمادا على المبلغ التقديري لصاحب المشروع

3

اعتماد طريقة جديدة لتقييم العروض المالية استنادا إلى المتوسط الحسابي لمجموع العروض المالية للمتنافسين من جهة، والمبلغ التقديري الذي وضعه صاحب المشروع من جهة أخرى

4

إدراج إمكانية التنصيص في دفتر الشروط الخاصة على بند متعلق بالأثمان الأحادية الرئيسية، مع تحديد كيفيات تقييم هذه الأثمان تفاديا لتخلي بعض المقاولات عن استكمال إنجاز الصفقة بعد الحصول على مقابل الأثمنة الرئيسية

أهم مستجدات مشروع المرسوم

تشجيع الابتكار والبحث والتطوير

1

إدراج البعد المتعلق بالبحث والابتكار ضمن معايير تقييم عروض المتنافسين بالنسبة لكافة طرق إبرام الصفقات العمومية وكذا بالنسبة لأعمال الهندسة المعمارية

2

إدماج مفهوم الخدمات المبتكِرة لاسيما تلك التي تضطلع بها المقاولات الناشئة العاملة في مجال تكنلوجيات المعلومات والرقمنة ضمن مقتضيات المرسوم

3

إدراج النجاعة الطاقية والتنمية المستدامة والمحافظة على الموارد المائية ضمن مقاييس تقييم العروض لإسناد الصفقات العمومية

أهم مستجدات مشروع المرسوم

تعزيز الحكامة وتكريس التدبير القائم على النتائج

1

تكريس إحداث منصة تدبير نظم الأغيار بهدف إعفاء المتنافسين من الإدلاء بالوثائق المسلمة من طرف الإدارات (الشهادة الجبائية وشهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والسجل التجاري وشهادة التصنيف والتأهيل...)

2

إلزام صاحب المشروع بضرورة التوفر على جميع التراخيص المنصوص عليها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل قبل الشروع في مسطرة طلب العروض (رخصة البناء، رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي، رخصة المياه والغابات...)

3

إلزام صاحب المشروع بضرورة تصفية الوعاء العقاري المتعلق بالمشروع طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل قبل الشروع في مسطرة طلب العروض

أهم مستجدات مشروع المرسوم

تعزيز الحكامة وتكريس التدبير القائم على النتائج

4

تقليص الآجال القصوى فيما يخص مسطرة إبرام الصفقات العمومية، وذلك بتقليص أجل صلاحية عروض المتنافسين من 75 إلى 60 يوما، مع تمكين صاحب المشروع من تمديد هذا الأجل، عند الاقتضاء

5

التنصيص على الاعتماد التدريجي لمراجع الأثمان من طرف صاحب المشروع عند تحديد الثمن التقديري للصفقة

6

إدراج مخطط التحمل ضمن مقاييس تقييم عروض الصفقات العمومية وذلك باعتماد هذا المخطط ضمن الملف التقني للمتنافس

7

تقوية الترابط بين تقرير تقديم الصفقة وتقرير انتهاء تنفيذ الصفقة من خلال إبراز الأهداف المتوخاة والمؤشرات والإنجازات والفوارق الناتجة عن ذلك

أهم مستجدات مشروع المرسوم

تعزيز الشفافية وتوفير المعلومة المتعلقة بالصفقات العمومية

1

إلزام صاحب المشروع بنشر برنامج توقعي لثلاث سنوات للصفقات التي يعتزم طرحها وفقاً للبرمجة المتعددة السنوات التي ينص عليها القانون التنظيمي للمالية

2

التنصيص على إحداث مرصد للطلبيات العمومية بما فيها الصفقات العمومية من أجل توفير وتثمين ونشر المعطيات الخاصة بالشراء العمومي

3

عقلنة اللجوء إلى إلغاء طلبات العروض من خلال توضيح أمثل وأدق للحالات التي يمكن لأصحاب المشاريع اللجوء فيها إلى هذا الإلغاء

4

إدراج إلزامية التصريح بالمصلحة بالنسبة لأعضاء لجنة طلب العروض، مما سيمكن من تعزيز الآليات المخصصة لتفادي حالات تضارب المصالح

أهم مستجدات مشروع المرسوم

تعزيز الشفافية وتوفير المعلومة المتعلقة بالصفقات العمومية

5

منع الخدماتيين الذين ساهموا في تهييئ ملف الاستشارة المتعلق بالصفقات من المشاركة في طلبات العروض المرتبطة بهذه الاستشارة

6

إدراج الوثائق المطلوبة حاليا في الملف الإضافي كبنود تعاقدية في دفتر الشروط الخاصة أو ضمن وثائق الملف الإداري والتقني، من أجل تفادي حالات استعمال وثائق الملف الإضافي كوسيلة لإقصاء المتنافسين

7

منع صاحب الصفقة التي تم فسخها على نفقة ومخاطر مقاولته، من المشاركة في طلب العروض الذي يتعلق بإنهاء نفس الصفقة

8

التنصيص على أن إيداع العينات يتم بالموازاة مع تقديم الوثائق التكميلية للملف الإداري من طرف المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه عوض إيداعها في مرحلة تقديم العروض

أهم مستجدات مشروع المرسوم

تحسين وتبسيط إطار إبرام العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية

1

اعتماد الاستشارة المعمارية المفتوحة المبسطة بالنسبة للمشاريع التي تقل الميزانية الإجمالية المتوقعة للأشغال المرتبطة بها أو تساوي ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم دون احتساب الرسوم مع تخصيصها للمهندسين المعماريين المبتدئين (أقل من 5 سنوات من المزاولة)

2

تبني الاستشارة المعمارية المحدودة كطريقة جديدة لإبرام عقود الاستشارة المعمارية المتعلقة بالمشاريع التي تقل ميزانيتها الإجمالية التوقعية للأشغال عن 10 مليون درهم، مع حصرها في أشغال صيانة وتهيئة المباني الإدارية

3

رفع سقف الميزانية الإجمالية التوقعية للأشغال الموجبة للإستشارة المعمارية المفتوحة من 20 مليون إلى 30 مليون درهم

أهم مستجدات مشروع المرسوم

تحسين وتبسيط إطار إبرام العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية

4

رفع سقف الميزانية الإجمالية التوقعية للأشغال الموجبة للمباريات المعمارية ابتداء من 30 مليون درهم، عوض 20 مليون درهم

5

إدراج إمكانية لجوء صاحب المشروع للعقود المعمارية المجمعة بالنسبة لصفقات الأشغال المتعلقة بالمشاريع الصغيرة والمشاريع المتكررة والمندمجة...

6

التنصيص على عدم مطالبة المهندس المعماري بالإدلاء ببعض وثائق الملف الإداري (الشهادة الجبائية، شهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي...)، إلا عندما يكون مزمعا إسناد الصفقة إليه

أهم مستجدات مشروع المرسوم

المحافظة على المدن العتيقة وترميم المآثر التاريخية

1

إدراج الأعمال المتعلقة بالمحافظة على المدن العتيقة وترميم المآثر التاريخية والقديمة ضمن تعريف صفقات الأشغال

2

التنصيص على إلزامية صاحب المشروع باللجوء لخدمات المتخصصين في مجال المحافظة على المدن العتيقة وترميم المآثر التاريخية في إطار آلية المساعدة للإشراف على المشروع

3

تحديد سقف اللجوء إلى طلب العروض المحدود إلى خمسة ملايين درهم فيما يخص إنجاز الأشغال المتعلقة بالمحافظة على المدن العتيقة وترميم المآثر التاريخية

4

إلزام صاحب المشروع بالتنصيص في العرض التقني بضرورة توفر المتنافسين، ضمن الموارد البشرية التي سيتم تخصيصها للورش المتعلق بالمحافظة على المدن العتيقة وترميم المآثر التاريخية، على حرفيين ومُعْلمين

أهم مستجدات مشروع المرسوم

المحافظة على المدن العتيقة وترميم المآثر التاريخية

5

التنصيص على أن الشهادات التي يسلمها أصحاب المشاريع للمتنافس الذي أنجز الأعمال تحت إشرافهم والمنصوص عليها في الملف التقني، يجب أن تتضمن الأعمال المنجزة المتعلقة بالمباني المؤهلة طبقا للقانون المنظم للمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية

6

إدراج أعمال المحافظة على المدن العتيقة وترميم المآثر التاريخية المصنفة بموجب القانون 22-80 ضمن حالات اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

7

التنصيص على أن أتعاب المهندسين المعماريين المتدخلين في مجال ترميم المآثر التاريخية، يجب أن لا تقل عن خمسة في المائة (5٪) وأن لا تزيد عن ثمانية في المائة (8٪)

8

رفع سقف الميزانية التقديرية لصفقات الأشغال لإنجاز الخدمات المعمارية المتعلقة بالمآثر التاريخية، عن طريق الاستشارة المعمارية إلى 50 مليون درهم لمراعاة خصوصيات هذه الأشغال

أهم مستجدات مشروع المرسوم

المحافظة على المدن العتيقة وترميم المآثر التاريخية

9

التنصيص على إلزام المهندس المعماري بالإدلاء، ضمن عرضه، بشهادة مصادق عليها من قبل الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين تشير إلى خبرته والشهادات المسلمة من طرف أصحاب المشاريع الذين أنجزوا تحت إشرافهم الأعمال المرتبطة بهذا المجال

10

إدراج أعمال المحافظة على المدن العتيقة وترميم المآثر التاريخية والقديمة ضمن حالات اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية

11

إدراج الأعمال المتعلقة بصيانة وإصلاح المباني التقليدية والتاريخية والقديمة ضمن لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات–إطار

مضامين مشروع القانون رقم 54.22

مضامين مشروع القانون رقم 54.22

توسيع مجال تطبيق المنظومة الموحدة للصفقات العمومية

1

توسيع مجال تطبيق مرسوم الصفقات العمومية ليشمل كافة الهيئات العمومية ذات طابع إداري والتي تستفيد من أموال عمومية

2

اعتماد نظام مرجعي موحد يتعلق بالصفقات العمومية بالنسبة لكافة المشترين العموميين، عوض أنظمة خاصة متعددة، وذلك من أجل وضوح الرؤية لفائدة الفاعلين الاقتصاديين

3

الأخذ بعين الاعتبار لكافة خصوصيات الهيئات العمومية المقترح إخضاعها لمرسوم الصفقات العمومية، من خلال مشروع القانون رقم 54.22

مضامين مشروع القانون رقم 54.22

توسيع مجال تطبيق المنظومة الموحدة للصفقات العمومية

4

منظور ينسجم مع متطلبات الهيئات المكلفة بالمراقبة لتفادي الصعوبات في ضبط مختلف أنظمة الشراء العمومي (المجلس الأعلى للحسابات، المفتشية العامة للمالية، المفتشيات العامة للوزارات، المراقبين والمحاسبين العموميين...)

5

توجه ينسجم مع انتظارات الهيئات المكلفة بحكامة الصفقات العمومية (اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، مجلس المنافسة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي...)، وكذا مع ما هو معمول به على الصعيد الدولي

6

الأخذ بعين الاعتبار لكافة الخصوصيات المرتبطة بالشراءات العمومية لفائدة كل هيئة عمومية على حدة (الدولة، الجماعات الترابية، المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى)

مضامين مشروع القانون رقم 54.22

توسيع مجال تطبيق المنظومة الموحدة للصفقات العمومية

7

اجراء تم اقتراحه خلال اليوم الدراسي التشاوري الذي عقدته كل من لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب ولجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين من أجل توحيد الإطار المرجعي لإبرام الصفقات العمومية

8

مطلب ملح للفاعلين الاقتصاديين من أجل اعتماد إطار مرجعي موحد لإبرام الصفقات العمومية، بصرف النظر عن الهيئة العمومية المعنية (الدولة، الجماعات الترابية، المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى من أشخاص القانون العام)

9

توصية قوية للمنظمات الدولية التي تدعو إلى اعتماد منظومة موحدة لإبرام الصفقات العمومية لفائدة كافة المشترين العموميين (البنك الدولي، البنك الإفريقي للتنمية...)

مضامين مشروع القانون رقم 54.22

توجه تم الانطلاق بالعمل به منذ إصلاح 2013

1

إدراج الجماعات الترابية ضمن مجال تطبيق المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، عوض اعتماد مرسوم خاص بها، منذ 2013

2

إدماج أعمال الهندسة المعمارية ضمن نطاق تطبيق مرسوم 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، عوض الاستمرار في تطبيق العقد النموذج المعمول به منذ 1947

3

إخضاع بعض المؤسسات العمومية المحددة لائحتها بقرار لوزير المالية ضمن مجال تطبيق مرسوم 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، مع الأخذ بعين الاعتبار لخصوصيات هذه المؤسسات

مضامين مشروع القانون رقم 54.22

توجه تم الانطلاق بالعمل به منذ إصلاح 2013

4

اعتماد المنظومة الوطنية الموحدة للصفقات العمومية لتشمل كذلك المشاريع الممولة من طرف المؤسسات الدولية المانحة، كما هو الشأن حاليا بالنسبة للبنك الإفريقي للتنمية، وكما هو مزمع تحقيقه مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى

5

إحداث لجنة دائمة، ضمن الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية، مكلفة بتتبع صفقات الجماعات الترابية عوض لجنة تتبع خاصة موازية للجنة الوطنية، منذ 2018

6

التوجه العام الذي يسير في اتجاه اعتماد إطار قانوني موحد من شأنه تدوين كافة النصوص المتعلقة بالشراء العمومي (الصفقات العمومية، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وعقود التدبير المفوض...)

مضامين مشروع القانون رقم 54.22

الأهداف المتوخاة من اعتماد منظومة موحدة للصفقات العمومية

1

توحيد وتنميط طرق تدبير المشتريات العمومية بالنسبة لجميع الفاعلين، ولا سيما بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين وللمشتريين العموميين ولهيئات الرقابة....

2

اعتماد مرجع موحد للصفقات بالنسبة للمشتريين العموميين، مما سيمكن من إحداث قطيعة مع الأنظمة الخاصة التي لا تتماشى، في بعض الأحيان، بشكل كاف مع المبادئ الأساسية للشراء العمومي، لا سيما فيما يتعلق بالشكايات والطعون وبكافة الضمانات والحقوق الممنوحة للفاعلين الاقتصاديين

3

الاستجابة، قدر الإمكان، للانتظارات المتزايدة للفاعلين الاقتصاديين الوطنيين والدوليين، فيما يتعلق بتوحيد الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية، بصرف النظر عن الهيئة العمومية صاحبة الصفقة

مضامين مشروع القانون رقم 54.22

الأهداف المتوخاة من اعتماد منظومة موحدة للصفقات العمومية

4

توضيح الرؤية لفائدة الشركاء الاقتصاديين فيما يخص برمجة استثماراتهم من خلال منظومة موحدة وقارة للصفقات العمومية من شأنها أن تساهم بشكل فعال في تعزيز وتحسين مناخ للأعمال

5

إعتماد دعامة مميزة لتأطير عملية الشراء العمومي ترتكز على نظام مرجعي موحد، من شأنه توحيد المفاهيم وضمان التفسير الأوحد للإطار المنظم للصفقات العمومية، بالنسبة للمشترين العموميين والفاعلين الاقتصاديين...

6

ملائمة النصوص القانونية الوطنية المؤطرة للصفقات العمومية مع المعايير والممارسات الفضلى المعمول بها على الصعيد الدولي في هذا المجال

مضامين مشروع القانون رقم 54.22

الهيئات العمومية المقترح إخضاعها لمرسوم الصفقات العمومية (المادة 22 مكررة)

1

المؤسسات العمومية، باستثناء :

- الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية (1)
- المؤسسات العمومية الواردة في الجدول رقم 1 الملحق بالقانون رقم 82.20 المحدث للوكالة الوطنية (15)
- المقاولات العمومية الواردة في الجدول رقم 2 الملحق بالقانون رقم 82.20 المحدث لنفس الوكالة (58)

(217 مؤسسة عمومية)

2

الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التي تخضع للمراقبة المالية للدولة بموجب القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى

(29 شخصا اعتباريا)

3

الأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام التي تخضع لقواعد خاصة في مجال المراقبة بموجب النصوص القانونية المحدثة لها والتي سيتم تحديدها على أساس قائمة يتم اعتمادها بمرسوم

(قائمة تحدد بمرسوم)

مضامين مشروع القانون رقم 54.22

مقتضيات مشروع القانون التي تم تغييرها من أجل الملائمة أو تم تتميمها

1

تم تغيير الفقرة الثالثة من المادة 3 وذلك بحذف وجوب إرفاق قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية أو للمراقبة المواكبة، بالوثائق الملحقة بمشروع القانون المالي عند عرضه على البرلمان، بالنظر لكون هذا المقتضى يندرج ضمن مجال اختصاص القانون التنظيمي لقانون المالية

2

تم تغيير المواد 7 و13 و17 و19 للملائمة مع أحكام المادة 22 المكررة المتعلقة بتوسيع مجال تطبيق المنظومة الموحدة المتعلقة بالصفقات العمومية

3

تم التنصيص من خلال المادة 3 من مشروع القانون على مقتضيات انتقالية توضح أن المساطر المتعلقة بالصفقات العمومية المعلن عنها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من لدن المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المعنية، تظل خاضعة لأنظمة الصفقات الخاصة بها

4

تم التنصيص من خلال المادة 4 من مشروع النص على أن هذا القانون يدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر السادس الموالي لشهر نشره في الجريدة الرسمية من أجل استغلال هذه الفترة لإدارة التغيير الذي يقتضيه الإصلاح

مضامين مشروع القانون رقم 54.22

التعديلات التي وافق عليها مجلس النواب

إضافة المادة 22 المكررة مرتين عبر تعديل للحكومة وتمت الموافقة عليه من لدن مجلس النواب

تغيير عبارة «الجماعات المحلية» الواردة في القانون رقم 69.00 بعبارة «الجماعات الترابية»

تغيير عبارة «المؤسسات العامة» الواردة في القانون رقم 69.00 بعبارة «المؤسسات العمومية»

للملائمة مع أحكام الدستور والقوانين الجاري بها العمل

خاتمة

الإجراءات المسبقة والمواكبة لتنزيل مضامين الإصلاح في شموليته

1

إعداد النصوص التطبيقية لمشروع مرسوم الصفقات العمومية (29 مقتضى يستوجب نص تطبيقي منها 4 تخص قرارات لرئيس الحكومة و25 تخص قرارات لوزير المالية)

2

ملائمة الأنظمة المعلوماتية لمستجدات الإصلاح (منظومة التدبير المندمج للنفقات، برنامج نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية، بوابة الصفقات العمومية...)

3

إدارة التغيير بما في ذلك تكوين كافة المتدخلين في الصفقات العمومية (الفاعلين الاقتصاديين، المشترين العموميين، هيئات الرقابة، المحاسبين العموميين...) وذلك عبر تنظيم حملات تحسيسية وتنظيم يوم وطني حول تقديم مستجدات إصلاح منظومة إبرام الصفقات العمومية

4

ملائمة النصوص المواكبة لمشروع الإصلاح (دفاتر الشروط الإدارية العامة، رهن الصفقات، التسبيقات المتعلقة بالصفقات، الضمانات المالية...)

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة العامة

في معرض مناقشتهم لمضامين مشروع القانون، أشاد السادة المستشارون بالمقاربة التشاركية المعتمدة في ورش إصلاح منظومة الصفقات العمومية، وبالمبادئ الأساسية التي تم من خلالها إصلاح هذه المنظومة، منوهين بالتعجيل بإخراج هذا المشروع قانون والمصادقة عليه في المجلس الحكومي بتاريخ 29 دجنبر 2022.

وقد ثمن بعض المتدخلين التوجه الى توسيع نطاق الرقابة على المال العام في إطار تنزيل مبادئ الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة وتعزيز الأفضلية الوطنية في منح الصفقات العمومية، وترسيخ دولة الحق والقانون، مؤكدين على أهمية تحيين الترسانة القانونية المرتبطة بمراقبة المالية العمومية.

وبخصوص نطاق تطبيق مرسوم الصفقات العمومية، استفسر أحد المتدخلين عن إمكانية تطبيقه على المؤسسات المتوفرة على أنظمة للصفقات خاصة بها لاسيما تلك الواردة في البندين (ب) و (ج) من المادة 22 مكررة، وفي السياق ذاته، تمت المطالبة بتقديم أمثلة عن ذلك بغية توضيح مقتضيات المادة 22 مكررة المرتبطة بالبندين (ب) و (ج) من مشروع هذا القانون.

من جانب آخر، نوه أحد المتدخلين باعتماد الحكومة المقاربة التشاركية وأخذها بعين الاعتبار المقترحات المقدمة من طرف المتدخلين في الاجتماع المشترك الذي عقدته لجنتي المالية حول مشروع إصلاح المرسوم المنظم للصفقات العمومية.

وفي نفس الاتجاه، استفسر أحد المتدخلين عن مآل بعض الملاحظات والمقترحات التي تقدم بها المتدخلون خلال هذا الاجتماع المشترك لاسيما تلك المقترحات المرتبطة باحترام المقاولات لحقوق العاملين والمستخدمين، مستدلا في ذلك بالمقاولات التي تعمل في مجالات النظافة والحراسة.

كما تمت الإشارة الى الخصاص الحاصل في مجال مفتشي الشغل نظرا للعدد الكبير للمقاولات، مع التنويه بالمجهودات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية العمومية.

وقد أثار أحد المتدخلين إشكالية سريان المراقبة المالية للدولة على شركات التنمية المحلية التي تدخل في إطار الأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام والقانون الخاص والتي تستفيد من المال العام والتي تسهر على تنزيل جميع برامج ومشاريع الجماعات الترابية، مشيرا الى الإشكاليات الاجرائية في مجال الصفقات العمومية لاسيما اعتماد العرض المتضمن لأقل ثمن "moin disant"، مع المطالبة باعتماد الجودة كمعيار في منح الصفقة العمومية.

علاوة على ذلك، تمت المطالبة بموافاة اللجنة بلائحة 217 مؤسسة عمومية الواردة في مضامين هذا المشروع قانون والتي تستفيد من المال العام، مع الاستفسار عما إذا كان البرلمان ضمن هذه المؤسسات، وفي هذا الإطار، تم التساؤل عما إذا وقع تعديل في المادة 23 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

كما استفسر أحد المتدخلين عن إمكانية اعتماد مدونة الصفقات العمومية على غرار مدونة الشغل ومدونة التجارة وغيرها.

من جانب آخر، تم التأكيد على أهمية خروج مرسوم الصفقات العمومية الى حيز التطبيق على الاقتصاد الوطني وانعكاسه على المقاولات الصغرى والمتوسطة خاصة فيما يتعلق بتيسير ولوج المقاولات الى الطلبيات العمومية.

كما ثمن أحد المتدخلين تخصيص نسبة من المنشآت العمومية للصناعة التقليدية، منوها بتوحيد مبلغ الضمان قصد الحصول على الصفقة العمومية لأن ذلك من شأنه تعزيز الشفافية في الاقتصاد الوطني، مطالبا بتعميم نظام « Gestion Intégrée de la Dépense (GID) » على باقي المؤسسات العمومية، لأن ذلك من شأنه المساهمة في تحسين أداء مستحقات المقاولات على غرار تجربة الجماعات الترابية وأثره على زيادة نجاعة وشفافية المعاملات، وكذا تعزيز مناخ الأعمال والاستثمار.

وفي هذا الإطار، تم الاستفسار عن ترأس اللجان الوطنية الخاصة بالطلبيات العمومية من لدن رؤساء الجماعات الترابية، وعن مدى توفر الجدول رقم (1) الملحق

بالقانون رقم 82.20 المحدث للوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

جواب السيد الوزير المنتدب

جواب السيد الوزير المنتدب

في مستهل جوابه، أوضح السيد الوزير المنتدب أن مشروع القانون جاء لتوسيع مجال تطبيق المنظومة المتعلقة بالصفقات العمومية لتشمل كافة الهيئات العمومية ذات طابع إداري، والتي تستفيد من أموال عمومية، واعتماد نظام مرجعي موحد يتعلق بالصفقات العمومية، عوض أنظمة خاصة ومتعددة، مشيرا إلى استثناء بعض المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري، والمقاولات العمومية كالوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، المؤسسات العمومية الواردة في الجدول رقم 1 الملحق بالقانون رقم 82.20 المحدث للوكالة الوطنية، المقاولات العمومية الواردة في الجدول رقم 2 الملحق من نفس القانون.

وفيما يخص موقع البرلمان في مجال تطبيق المنظومة المتعلقة بالصفقات العمومية، أشار السيد الوزير المنتدب أن البرلمان اختار تطوعا مند عقود الانخراط في منظومة الصفقات العمومية.

كما شدد على ضرورة تحديد شروط وكيفية الانجاز بمرسوم وليس بقانون، من منطلق أن هناك عدة استثناءات في السنة، وأنه من الصعب في كل استثناء تعديل القانون عكس المرسوم.

وبخصوص المقاولات التي تعمل في الحراسة ونظافة المباني الإدارية وصيانة المساحات الخضراء، أكد السيد الوزير أنه تم وضع مقتضيات خاصة لاحترام البعد الاجتماعي للموارد البشرية يتماشى مع مقتضيات مدونة الشغل.

وعلاقة بالمحافظة على المدن العتيقة و ترميم المآثر التاريخية، أوضح السيد الوزير المنتدب على أنها ستدرج ضمن تعريف صفقات الأشغال، بالإضافة إلى إلزام صاحب المشروع بالتنصيص في العرض التقني على ضرورة توفر المتنافسين، ضمن الموارد البشرية على حرفيين مختصين في هذا المجال.

أما فيما يتعلق بدعم القيمة المضافة المحلية، أكد على إلزام صاحب المشروع بالتنصيص في ملف طلبات العروض على وجوب إشراك خبراء مغاربة، ضمن الموارد البشرية التي سيخصصها المتنافسون الأجانب ضمن عروضهم المتعلقة بصفقات الدراسات وتلك المرتبطة بالنظم المعلوماتية، وذلك في حدود نسبة لا تقل عن 20% من الخبراء الذين سيتكلفون بإنجاز الصفقة.

وفي الختام، التزم السيد الوزير المنتدب بموافاة البرلمان بالترسانة القانونية التي تخص الصفقات العمومية بعد جمعها في كتاب، من خلال عقد جلسة مشتركة بين لجنتي المالية بالمجلسين، أو على مستوى كل لجنة على حدة.

تقديم المواد

تقديم المواد

المادة الأولى:

تقديم:

في إطار إصلاح منظومة الصفقات العمومية، تبين أنه من الضروري مواصلة عملية توسيع مجال تطبيق هذه المنظومة، ليشمل كافة الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تستفيد من أموال عمومية.

الباب التاسع: أحكام متفرقة و انتقالية

المادة 22 المكررة

تقديم:

تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية

اعتبارا لذلك، يُقترح تغيير وتتميم القانون رقم 69.00 لتوسيع مجال تطبيق منظومة الصفقات العمومية ليشمل مشتريات الهيئات التالية:

1) المؤسسات العمومية، باستثناء الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 82.20. والمؤسسات العمومية الواردة في الجدول رقم 1 الملحق بنفس القانون؛

2) الأشخاص الاعتبارية الأخرى من أشخاص القانون العام الخاضعة، بموجب النصوص المنظمة لها، للمراقبة المالية للدولة؛

3) الأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة، بموجب النصوص الجارية عليها، لمراقبة مالية خاصة والتي سيتم تحديد قائمتها بمرسوم.

وتتمثل الأهداف المنشودة، من خلال إخضاع هذه الهيئات للمنظومة الموحدة للصفقات العمومية فيما يلي:

أولا: توحيد وتنميط طرق تدبير المشتريات العمومية بالنسبة لجميع الفاعلين، ولا سيما بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين وللمشترين العموميين ولهيئات الرقابة....؛

ثانيا: اعتماد مرجع موحد لإبرام الصفقات العمومية من طرف كافة المشترين العموميين، مما سيمكن من إحداث قطيعة مع الأنظمة الخاصة المتعددة والتي لا تتماشى، في بعض الأحيان، بشكل كاف مع المبادئ الأساسية للشراء العمومي، لا سيما فيما يتعلق بالضمانات والحقوق الممنوحة للفاعلين الاقتصاديين؛

ثالثا: الاستجابة، قدر الإمكان، للانتظارات المتزايدة للفاعلين الاقتصاديين، الوطنيين والدوليين، فيما يتعلق بتوحيد الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية، بصرف النظر عن الهيئة العمومية صاحبة الصفقة، وكذا من حيث توضيح الرؤية فيما يخص برمجة استثماراتهم وخلق فرص الأعمال ذات الصلة بعملية الشراء العمومي؛

رابعا: تبني دعامة مميزة لتأطير عملية المشتريات العمومية قادرة، من خلال نظام مرجعي موحد، على توحيد المفاهيم وضمان التفسير الأوحد للإطار المنظم للصفقات العمومية، بالنسبة للمشترين العموميين، وكذا بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين؛

خامسا: ملائمة النصوص القانونية مع المعايير والقواعد المعتمدة من طرف الهيئات الدولية والتي توصي بإنشاء إطار موحد لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (البنك الدولي، البنك الإفريقي للتنمية...).

المادة 22 المكررة مرتين:

تقديم:

يهدف إدراج هذه المادة إلى تغيير عبارة "الجماعات المحلية" بعبارة "الجماعات الترابية"، وذلك انسجاما مع الأحكام الواردة في الدستور وكذا مع القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

كما يهدف كذلك إلى استبدال عبارة "المؤسسات العامة" بعبارة "المؤسسات العمومية" وفقا لأحكام الدستور.

المادة الثانية:

تقديم

تم تغيير وتتميم المواد 3 (الفقرة الثالثة) و7 و13 و17 و19 من القانون رقم 69.00 للملائمة مع أحكام المادة 22 المكررة التي تمت إضافتها من إخضاع الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تستفيد من أموال عمومية.

المادة 3 :الفقرة الثالثة

تقديم

كما تم تغيير الفقرة الثالثة من المادة الثالثة، وذلك بحذف وجوب إرفاق قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية أو للمراقبة المواكبة، بالوثائق الملحقة بمشروع القانون المالي عند عرضه على البرلمان، لكون هذا المقتضى يندرج ضمن مجال اختصاص القانون التنظيمي المتعلق

بقوانين المالية.

المادة 7

الوثائق الخاضعة لمو افقة الوزير المكلف بالمالية

تقديم

للملائمة مع أحكام المادة 22 المكررة.

المادة 13

وسائل التسيير

تقديم

للملائمة مع أحكام المادة 22 المكررة.

المادة 17

المؤسسات العمومية الخاضعة للمر اقبة المو اكبة

تقديم

للملائمة مع أحكام المادة 22 المكررة.

المادة 19

الدعوة إلى المنافسة

تقديم

للملائمة مع أحكام المادة 22 المكررة.

المادة الثالثة:

تقديم

تم التنصيص، من خلال مقتضيات المادة الثالثة من مشروع القانون، على مقتضيات انتقالية توضح أن المساطر المتعلقة بالصفقات العمومية المعلن عنها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من لدن المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المعنية، تظل خاضعة لأنظمة الصفقات الخاصة بها.

المادة الر ابعة:

تقديم

تم التنصيص، من خلال المادة الرابعة من مشروع القانون، على أن تاريخ دخول هذا القانون

حيز التنفيذ يتم في اليوم الأول من الشهر السادس الموالي لشهر نشره في الجريدة الرسمية، وذلك من أجل استغلال هذه الفترة لإدارة التغيير الذي يستدعيه هذا الإصلاح من تكوين وتأهيل لكافة المتدخلين، وإعداد للنصوص التطبيقية لمرسوم الصفقات العمومية وكذا ملائمة الأنظمة المعلوماتية الخاصة بهذا المجال.

ملحـق:

* جدول مقارن بين المقتضيات المقترحة في مشروع القانون رقم 54.22 ومقتضيات القانون الحالي رقم 69.00؛

* ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

جدول مقارن بين المقتضيات المقترحة في مشروع القانون رقم 54.22 ومقتضيات القانون الحالي رقم 69.00

جدول مقارن بين المقتضيات المقترحة في مشروع القانون رقم 54.22 ومقتضيات القانون الحالي رقم 69.00

مقتضيات القانون الحالي رقم 69.00	المقتضيات المقترحة في مشروع القانون رقم 54.22
----------	**المادة الأولى:** تتمم أحكام القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، كما وقع تغييره وتتميمه، بالمادة 22 المكررة والمادة 22 المكررة مرتين بعده:
----------	**"الباب التاسع: أحكام متفرقة وانتقالية** "المادة 22 المكررة **تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية** "بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يتعين على الهيئات التالي بيانها تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية من أجل تنفيذ نفقاتها: "**أ)** المؤسسات العمومية، باستثناء الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية المحدثة بموجب القانون رقم **82.20** وكذا المؤسسات العمومية الواردة في الجدول رقم 1 الملحق بالقانون نفسه؛

مقتضيات القانون الحالي رقم 69.00	المقتضيات المقترحة في مشروع القانون رقم 54.22
	"ب) الأشخاص الاعتبارية الأخرى من أشخاص القانون العام الخاضعة، بموجب النصوص الجارية عليها، للمراقبة المالية للدولة كما هي محددة بموجب هذا القانون والمتوفرة على أنظمة للصفقات خاصة بها؛ "ج) الأشخاص الاعتبارية الأخرى من أشخاص القانون العام الخاضعة، بموجب النصوص الجارية عليها، لمراقبة مالية خاصة والمتوفرة على أنظمة للصفقات خاصة بها. تحدد، بموجب مرسوم، قائمة الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام المشار إليها في البند ج) أعلاه".
	المادة 22 المكررة مرتين تحل عبارة "الجماعات الترابية" محل عبارة "الجماعات المحلية" الواردة في القانون السالف الذكر رقم 69.00. كما تحل عبارة "المؤسسات العمومية" محل عبارة "المؤسسات العامة" الواردة في القانون نفسه.
	المادة الثانية: تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد **3** (الفقرة الثالثة) و**7** و**13** و**17** و**19** من القانون السالف الذكر رقم **69.00**:
المادة 3 **مراقبة المؤسسات العامة**	"المادة 3 (الفقرة الثالثة) "تحدد وتراجع، بصورة دورية، بموجب مرسوم قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية أو للمراقبة المواكبة.

مقتضيات القانون الحالي رقم 69.00	المقتضيات المقترحة في مشروع القانون رقم 54.22
وتحدد وتراجع بصفة دورية بمرسوم قائمة المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة القبلية أو للمراقبة المواكبة وترفق قائمة المؤسسات العامة المشار إليها أعلاه بالوثائق الملحقة بمشروع القانون المالي عند عرضه على البرلمان.	
المادة 7 **الوثائق الخاضعة لموافقة الوزير المكلف بالمالية** لا تصبح نهائية مقررات مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي المتعلقة بالوثائق التالية إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية: ....؛ – النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات مع مراعاة مقتضيات المادة 19 بعده	"المادة 7 **"الوثائق الخاضعة لمراقبة الوزير المكلف بالمالية** "لا تصبح نهائية ..... الوزير المكلف بالمالية: ..... "- المخطط التنظيمي ..... واختصاصاتها؛ "– النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات، مع مراعاة أحكام المادة **22** المكررة من هذا القانون؛ شروط إصدار ..... (الباقي لا تغيير فيه.)
المادة 13 **وسائل التسيير** يجب على الهيئات الخاضعة للمراقبة المواكبة أن تتوفر على وسائل التسيير المحددة في المادة **17** بعده والمصادق عليها بصفة صحيحة من لدن مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي.	"المادة 13 **"وسائل التسيير** "يجب على الهيئات الخاضعة ..... أو الجهاز التداولي، مع مراعاة أحكام المادة **22** المكررة من هذا القانون.

مقتضيات القانون الحالي رقم 69.00	المقتضيات المقترحة في مشروع القانون رقم 54.22
المادة 17 **المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة المواكبة** تخضع للمراقبة المواكبة بدلا من المراقبة القبلية، المؤسسات العامة التي تثبت اعتمادها الفعلي لمنظومة للإعلام والتسيير والمراقبة الداخلية والتي تشمل خاصة الوسائل التالية المصادق عليها بصفة صحيحة من لدن مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي: – نظام أساسي .... – نظام تحدد فيه شروط وأشكال إبرام الصفقات وكذا الإجراءات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، مع مراعاة مقتضيات المادة **19** بعده ..... يحدد الوزير المكلف بالمالية كيفيات وأشكال إعداد الوسائل المذكورة أعلاه.	"المادة 17 **"المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة** "تخضع للمراقبة .... "أو الجهاز التداولي: .... "– نظام أساسي .... "- نظام تحدد فيه شروط وطرق إبرام الصفقات، مع مراعاة أحكام المادة **22** المكررة من هذا القانون؛ "محاسبة تمكن من ..... (الباقي لا تغيير فبه)
المادة 19 **الدعوة إلى المنافسة** يجب على المؤسسات العامة وشركات الدولة، لأجل تنفيذ نفقاتها وانجاز مواردها، ما عادا في حالة استثناء مبرر، أن تدعو إلى المنافسة قصد ضمان الشفافية في اختيارات	"المادة 19 **"الدعوة إلى المنافسة** من أجل تنفيذ نفقاتها وإنجاز مواردها، يتعين على المؤسسات العمومية، وشركات الدولة، ما عدا في حالة استثناء مبرر، أن تدعو إلى المنافسة ..... وتحسين مداخيل الهيئة، مع مراعاة أحكام المادة **22** المكررة أدناه.

مقتضيات القانون الحالي رقم 69.00	المقتضيات المقترحة في مشروع القانون رقم 54.22
صاحب المشروع والمساواة في الوصول إلى طلبيات الهيئة وكذا فعالية النفقات وتحسين مداخيل الهيئة. ويتعين على المؤسسات العامة المحددة قائمتها بقرار للوزير المكلف بالمالية، قصد تنفيذ نفقاتها، تطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية، على أن تؤخذ بعين الاعتبار خصوصيات المؤسسات المعنية.	
----------	**المادة الثالثة:** تظل المساطر المتعلقة بالصفقات العمومية المعلن عنها، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من لدن المؤسسات العمومية المعنية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المنصوص عليها في المادة **22** المكررة من القانون السالف الذكر رقم **69.00** كما وقع تغييره. وتتميمه بموجب هذا القانون، خاضعة لأنظمة الصفقات الخاصة بهذه المؤسسات والأشخاص الاعتبارية.
----------	**المادة الرابعة:** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر السادس الموالي لشهر نشره في الجريدة الرسمية.

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 31 يناير 2023 بعد الجلسة العامة

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى

الولاية التشريعية : 2021 -2027	الساعة : من 18:00 إلى 20:00	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 11
السنة التشريعية : 2022 - 2023	المدة الزمنية : 2 س	عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 04
دورة أكتوبر 2022	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 15	عدد المعتذرين: 01

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكناو	فريق الأصالة و المعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايذي	الفريق الاشتراكي	
النائب الخامس	السيد محمد عموري	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيدة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 31 يناير 2023 بعد الجلسة العامة

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيدة فاطمة الحساني	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة و المعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	اعتذر
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
السيد سعيد شاكر	مجموعة العدالة الاجتماعية	
السيد خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 31 يناير 2023 بعد الجلسة العامة

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى

السيدة والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
Safia Belfkih	Pam	
فتيحة خوزال	الاتحاد العام للشغاليين بالمغرب	
محمد نافعة	مجموعة العدالة الاجتماعية	
المصطفى الراشدي	" " "	